




## جامعة الزقازيق

• تعلن عن المزايدة العلنية لتأجير عدد ٥٠٠ فدان تحت العجز والزيادة ضمن مشروع ارض الخطاره القبلية والبحرية التابعة لجامعة الزقازيق ارض الجامعه بالخطاره والكائنه بقصاصين الشرق مركز الحسينيه بمحافظة الشرقية والتأمين الابتدائي مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه وتباع كراسة الشروط والمواصفات بمبلغ ٢٩٩ جنيه.

• وتعقد جلسة المزاد يوم ~~الإحدى~~ الموافق ٢٠٢١ / ٩ / ٥ في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا بالإدارة العامة للمشتريات والمخازن والتي تسحب منها كراسة الشروط والمواصفات بعد سداد قيمتها دفع الكترونى بخزينة الجامعة • وتخضع كافة الإجراءات للقانون ٢٠١٨ لسنة ١٨٢ قانون التعاقدات العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص .



الكتاب المفتوح

الخاصه بالمزایدة العلنية العامة لتأجير مساحة (٥٠٠) فدان، تحت العجز والزيادة، ضمن مشروع أرض الخطاره القبليه والبحرية التابعه لجامعة الزقازيق والكائنه بقصاصين شرق . مركز الحسينيه . محافظة الشرقية.

وذلك طبقاً لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية

٢٠١٩٤ لسنة ٦٣٢ رقم

٢٠٢١ / ٥ / الموافق (الاربعاء) ١٢ ظهراً يوم جلسة إجراء المزايدة الساعة

## **مكان انعقاد الجلسه :**

قيمة التامين الابتدائي مبلغ وقدره (.....) فقط **مليون** جنيه لا غير.

ثمن كراسة الشروط والمواصفات مبلغ وقدره (٥٩) جنيه

الكتاب - بعد اتمام تحرير سلسلة المعاشر ٢٠١٧ (معظمها)  
١- عبد الرحمن العمير  
٢- عبد الرحمن العمير  
٣- عبد الرحمن العمير

## مقدمة

في إطار قيام جامعة الزقازيق وسعيها الدائم نحو تعظيم المردود الاقتصادي والزراعي وإستغلال المساحات الزراعية التابعه لها لتوفير المنتجات الزراعية، لمواكبة الاحتياجات المجتمعية من السلع الغذائية، وتوفير افضل مناخ جاذب للاستثمار، خاصة في ظل ما تنتجه الدولة من سبل ووسائل التنمية الاقتصادية ودفع عجله الإنتاج، فإنها تبادر بطرح قطعة أرض زراعية بمساحة (٥٠٠) فدان، تحت العجز والزيادة، بأرض الخطاره القبلية والبحرية التابعه لجامعة الزقازيق، والكافنة بقصاصين شرق - مركز الحسينية . محافظة الشرقية، بهدف استغلالها في الزراعات المحمية (صوب، أو أنفاق)، والمحاصيل ذات الاحتياجات المائية البسيطة باستخدام وسائل الري الحديث ذات بالرش أو التقطيف دون الزراعات الأخرى ذات الاحتياجات المائية الكبيرة.

وحدودها :

الحد الشمالي : طريق على ترعة الصالحية وحرم الري.

الحد الغربي : أرض ملك الجامعة.

الحد القبلي : مزرعة ملك الغير.

الحد الشرقي : ترعة الطلمبات.

## بيانات العملية

. طريقة التعاقد : مزايدة علنية عامه .

. المواصفات : طبقا لكراسة الشروط والمواصفات المرفقة .

. مكان التنفيذ :

. مواعيد تقديم الإيضاحات والرد عليها :

. جلسة الاستفسارات يوم ( ) الموافق / / .

. مكان انعقاد الجلسة :


. اسلوب التقييم : تتم ترسية المزايدة على مقدم أعلى سعر مستوف للشروط بشرط  
ألا يقل السعر المقدم عن الثمن أو القيمة الأساسية .

. التأمينات : يلتزم المستأجر بالوفاء بجميع التزاماته التامينية والتأمين على  
العمال .


. توقيتات تقديم الشكاوى وفقا للمواعيد الآتية :

. مدة تنفيذ الإيجار : ثلاثة سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ استلام الأرض بموجب  
محضر رسمي يوقع من طرفيه، وهذه المدة قابلة للتجديد لمدة أخرى بزيادة عن

قيمة الإيجار بما لا يقل عن ١٠٪.



- د. محمد عبد الله  
- عبد الله عبد الله



الد  
مراجع مانشستر  
سليمان

. تخضع هذه العملية لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٣٢ لسنة ٢٠١٩ .

يتم التواصل مع الجهة على العنوان الآتي :

البريد : الفاكس : التليفون .

الكتروني :

. يتم التواصل مع الاداره العامة للمشتريات والمخازن بالجامعة :

٩١٥ - خالد

الى  
رجوع  
عبدالحفيظ  
خالد

الى  
رجوع  
خالد

## الاشتراطات

### أولاً : الشروط العامة:

#### ١. النصوص والقواعد الحاكمة :

تخضع المزايدة لأحكام ونصوص القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٣٢ لسنة ٢٠١٩ ، وكافة القرارات أو التعليمات أو اللوائح التي تصدر أو قد تصدر ذات الصلة بهذا الشأن .

تختص محكمة القضاء الإداري بنظر جميع النزاعات التي قد تنشأ جراء هذا العقد أو تفسيره دون غيرها .

#### ٢. نوع المزايدة :

المزايدة علنية عامة وتخضع لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٣٢ لسنة ٢٠١٩ .

#### ٣. كراسة الشروط والمواصفات :

على الجهة مقدمة العطاء أن تراجع شروط ومواصفات الكراسة بعناية ودقة، ويتم شراء كراسه الشروط والمواصفات بتقديم الآتي :

. خطاب تفويض من الجهة مقدمة العطاء باسم الشخص الذي سيقوم بشراء الكراسة على أن يكون موقع ومحظوظ بختم الجهة مقدمة العطاء .  
دفع قيمة الكراسة مقابل إيصال بذلك .

. على الجهة مقدمة العطاء التوقيع على كافة صفحات كراسه الشروط والمواصفات وختمها بخاتم الشركه وإعادتها مرفقه بالعرض المقدم منها مع إقرار بأنها درست الشروط والمواصفات جيدا وأنها موافقة على جميع الشروط والمواصفات وملتزمة بها، على أن يكون الإقرار موقعا ومختوما بختم الجهة مقدمة العطاء.

. تعد كراسة الشروط والمواصفات والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة الملاحق والمكانتين المتبادلة بين الجامعة والجهة مقدمة العطاء جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم ويوقع بين الجامعة وبين الجهة التي يرسو عليها المزاد ومكمله له.

. لا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما قد يدونه مقدم العطاء من اشتراطات.

#### ٤. تقديم العطاءات :

. تقدم العطاءات إلى الادارة العامة للمشتريات والمخازن بالجامعة وذلك مع المرفقات الآتية :

(١) صوره رسمية من عقد التأسيس والنظام الاساسى للصفه القانونيه مع العطاءات المقدمه من الشركات وبالنسبة لشركات الاشخاص يرفق صوره رسمية من عقد المشاركة، أما المنشآت الفردية يرفق صوره رسميه من قرار تأسيسها.

(٢) صورة رسمية من السجل التجاري الخاص بالشركة مجدد وواضحة.

(٣) صورة رسمية من البطاقة الضريبية الخاصة بالشركة مجددة و مدون بياناتها ألياً وموضاً بها آخر إقرار ضريبي.

(٤) صورة رسمية من ما يفيد أن الشركة مسجله وفقاً لأحكام قانون رقم

(٦٧) لسنة ٢٠١٦ بشان إصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة.

(٥) تقديم سابقة أعمال .

(٦) على مقدمي العطاءات معاينة الأرض على الطبيعة وعلى ارض الواقع معاينه نافيه للجهالة وعلى نفقتهم الخاصة، ولا يحق لاي منهم الرجوع على الطرف الأول بأي ملاحظات بالأرض أو المساحة بعد رسو المزاد، على أن تكون المعاينة قبل انعقاد جلسة المزاد بوقت كاف بما يمكنه قبل شراء الكراسه من إعداد عطائه بشكل جيد اتساقاً مع نص المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية.

يجب على مندوبي الشركات المتقدمة أن يحمل كل منهم تفوبيضاً رسمياً كتابياً

يسمح له بحضور جلسات المزايدة .

. يكتب العطاء باللغة العربية.

د. عبد الله سعدي  
د. محمد عاصم

الدكتور محمد عاصم  
مرتضى عاصم

#### ٥. نظام تقديم العطاءات :

. يحظر على مقدمي العطاءات التقدم بالذات او بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء للعملية وذلك وفقا لما اشترطته نص المادة (٣٣) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

#### ٦. التامين المؤقت

يجب ان يؤدى مقدمى العطاءات مع كل عطاء تامين مؤقت بمبلغ وقدره (٢٠٠٠٠) فقط عشرون الف جنيه لضمان جديته ويستبعد كل مقدم عطاء او متزايد لم يسد مبلغ التامين المحدد وذلك وفقا لما اشترطته نصوص واحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٣٢ لسنة ٢٠١٩ .

#### ٧. التأمين النهائي :

يجب على من يرسو عليه المزاد ان يقدم تأمينا نهائيا بما يعادل (١٠٪) من القيمة الكلية الراسى بها المزاد عن مدة العقد بالكامل او بخطاب ضمان صادرا من احدى المصارف المحلية المعتمده والا يقترن باى قيد او شرط وان يقر فيه المنصرف بان يدفع تحت أمر الطرف الأول مبلغا يوازي التأمين المطلوب وذلك فور رسو المزاد وذلك إعمالا لنص المادة (٨٢) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ويجب أن يظل التأمين ساريا طوال مدة العقد، ويكون التأمين النهائي ضمنا لتنفيذ العقد، ويجب رده او ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد بغير طلب خلال عشرة ايام عمل ما لم تعدل مدة التعاقد، وفي جميع حالات عدم السداد يكون التأمين المؤقت من حق الجهة الإدارية ما لم يكن هناك مانع من ذلك .

#### ٨. مدة العقد :

مدة العقد ثلاثة سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ استلام الأرض بموجب محضر رسمي يوقع من الطرفين، وهذه المدة قابلة للتجديد لمدة أخرى بزيادة عن قيمة الإيجار بما لا يقل عن ١٠٪.

## ٩. سداد القيمة الأبحاريه :

يلتزم المتعاقد بسداد قيمة الإيجار السنوي على قسطين بحسب قطاع البيئة بالجامعة خلال الثلاث أيام عمل على الأكثر من تاريخ استحقاق القسط وفي حالة التأخر في السداد في التوقيتات المحددة للسداد حسب ما ينص عليه العقد يتم حساب فائدة على قيمة القسط حسب السعر المعطن من البنك المركزي المصري، مع إنذار المستأجر حسب نص القانون بفسخ التعاقد مع تحويل المستأجر كافة الأضرار التي تحدث جراء فسخ التعاقد، وفي حالة عدم التزام المتعاقد بالسداد يتم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالماده (٥١) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة دون الالتحام بحق الطرف الاول بحق الجهة الاداريه فى الرجوع على المتعاقد بالتعويض اللازم .

على أن يكون ميعاد سداد الأقساط كالتالي :

العام الاول : يتم سداد القسط الأول بعد كتابة العقد مباشرة ، والقسط الثاني يكون بعد ستة أشهر من تاريخ القسط الأول .

العام الثاني : يتم سداد القسط الاول خلال ثلاثة ايام الاولى من الشهر الاول والقسط الثاني بعد ستة اشهر من تاريخ سداد القسط الاول .

العام الثالث : يتم سداد القسط الاول خلال ثلاثة ايام الاولى من الشهر الاول والقسط الثاني بعد ستة اشهر من تاريخ سداد القسط الاول .

## ثانياً : الشروط الخاصة :

١) يتم الطرح والتعاقد على قطعة ارض زراعيه بمساحة (٥٠٠) فدان، تحت

العجز والزيادة، وماعليها من أشجار النخيل، والكافنة بقصاصين شرق -

مركز الحسينية . محافظه الشرقية ضمن مشروع ارض الخضاره القبلية

والبحرية التابعة لجامعة الزقازيق كاملة المرافق،

وحدودها :

الحد الشمالي : طريق على ترعة الصالحية وحرم الري.

الباحث  
د. طه  
عبدالله  
البرهان  
مراجع  
الدكتور

الحد الغربي : أرض ملك الجامعة.

الحد القبلي : طريق ترابي.

الحد الشرقي : مزرعة ملك الغير.

٢) يلتزم المتعاقد أثناء زراعة الارض ان يقوم باستغلالها في الزراعات المحمية (صوب أو أنفاق) أو المحاصيل الأخرى ذات الاحتياجات المائية البسيطة باستخدام وسائل الري الحديث مثل الري بالرش أو التنقيط فقط دون الزراعات الأخرى ذات الاحتياجات المائية الكبيرة.

وفي حاله مخالفه ذلك يتم فسخ العقد تلقائيا والرجوع عليه بكافه المبالغ المالية المستحقة من غرامات وأى قيمة إيجاريه وأى مصاريف اخرى دون حاجه الى اتخاذ اي اجراءات قضائيه مع عدم الاخلال بحق الطرف الاول بالرجوع عليه بما لم يتم استيفائه من مبالغ ماليه وذلك بالطريق القضائي .

٣) يلتزم المتعاقد بالمحافظه على الارض وعدم القيام بتجريفها والمحافظه على القنوات المائية الموجوده ، وكما يلتزم بعدم استخدام اي وسائل او مواد تضر بالارض او الاراضي المجاوره لها وغير مصرح له بازالة اي منشآت قائمه على الارض او التعدى عليها ، وكما يلتزم بعدم التعدى على اي من املاك الدولة او الغير او اي مبانى اخرى .

٤) يلتزم المتعاقد بإعداد الأرض وتجهيزها للزراعة فور استلام الأرض وخدمه الأرض على نفقة الخاصة وعدم ترك مخلفات الزراعه بالأرض وعليه التخلص منها بالطرق المشروعه وطبقا لما تحدده وزارة الزراعة والتوصيات العلمية في ذلك الشأن. كما يلتزم المستأجر بالمحافظة على التربة ومقاومة الآفات والحسائش باستخدام الطرق المناسبة بحيث لا تتأثر الأرض سلباً بعد انتهاء مدة التعاقد.

٥) يلتزم المتعاقد أثناء رى الأرض بمياه عزبة (مياه النيل ) والاعتماد على المصدر الرئيسي للري وهى فتحة الري المرخصة والمعتمدة من قبل مديرية الري بالشرقية وكما يلتزم بعد الخطوط الرئيسية من فتحة الري حتى المساحة

الموافق  
الرجوع  
الإذن  
عليه  
الجهة  
الجهة

٩ / ٦ / ٢٠١٧

٢٠١٧

المؤجرة على نفقة الخاصة وعلى أن تؤول ملكيتها للجامعة بعد انتهاء التعاقد بأى من أشكاله، كما يلتزم باستعمال نظم الري الحديث الرش أو التنقيط والتي تناسب مع طبيعة الزراعة طبقاً للمواصفات المعمول بها وعدم الإسراف في استخدام المياه ومنها على سبيل المثال الري بالغمر أو زراعة نباتات ذات احتياجات مائية كبيرة وفي حاله مخالفة ذلك يتحمل المتعاقد جميع الأضرار المالية الناجمة عن ذلك ويتحمل المسئولية القانونية كاملة جراء ذلك ودون أدنى مسئولييه على الطرف الأول.

٦) يحظر على المتعاقد تركيب مواسير سحب مياه أو إنشاء جهيره مياه من ترعة الصالحة وكذلك ترعة الطلبات بطريقه غير شرعية ويعتبر ذلك مخالف لقانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٤ وكما يتحمل كافه الأضرار المالية ودون الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع عليه بكافه الغرامات المستحقة جراء ذلك وای مصاريف أخرى .

٧) يلتزم المتعاقد بزراعة الأرض بنفسه ولا يجوز له تأجيرها من الباطن أو التنازل عن التزاماته كلية أو جزئياً للغير وفي حاله ذلك يتم فسخ العقد تلقائياً ودون حاجه إلى اتخاذ اي إجراءات قضائية ودون الإخلال بحق الطرف الأول بالرجوع عليه بكافه التعويضات والغرامات وای مصاريف أخرى .

٨) يلتزم المتعاقد بالمحافظة على فوائل وحرم الطرق الداخلية للأرض والمحافظة أيضاً على الطرق الرئيسية المؤدية إلى كل قطعه من الأرض ولا يجوز له إلقاء مخلفات المزروعات بها أو فتح مجاري مائية بالطرق وفي حاله مخالفه ذلك يتم فسخ العقد تلقائياً ودون حاجه إلى اتخاذ اي إجراءات قضائية ويتم أزاله اي من المخالفات أو التعديات على حسابه ودون الإخلال بحق الطرق الأول بالرجوع عليه بكافه التعويضات والغرامات وای مصاريف أخرى .

٩) لا يجوز للمتعاقد إنشاء أو أقامه اي منشآت بالمنطقة المؤجرة سوى المتعارف عليها لأعashه العمال وذلك بعد الرجوع للطرف الأول واخذ موافقاته

الموافق  
محمد سعيد سعيد  
مكي  
مكي  
مرسي عاصي

على ذلك وعلى أن تعود ملكيتها إلى الطرف الأول في حالة انتهاء العملية التعاقدية في أي من حالاتها .

١٠) يلتزم المتعاقد بعدم إجراء أي تعديلات إنشائية على أي من شبكات الري والمنشآت المقامة على الأرض إلا بعد الرجوع للطرف الأول واخذ موافقاته وفي حالة مخالفة ذلك يتم فسخ العقد تلقائياً ودون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية

دون الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع عليه بكافة التعويضات والغرامات وأى مصاريف أخرى .

١١) يلتزم المتعاقد بسداد قيمة استخدام فواتير الكهرباء في التشغيل لمعداته التي يحتاجها بناء على الفواتير الواردة من إدارة الكهرباء شمال الشرقية التابع لها الأرض وذلك عن المساحة المؤجرة . وكما يلتزم المتعاقد بدفع قيمة أي مستحقات أخرى ذات الصلة نتيجة استخدامه للكهرباء أو المرافق الأخرى بالأرض، ودون أدنى مسؤولية على الطرف الأول في حالة مخالفة المتعاقد عن الوفاء بالتزاماته أياً كان مصدر هذا الالتزام . كما يكون المستأجر مسؤولاً مسئولية كاملة عن المحولات الكهربائية الموجودة بالأرض وعن أي تلفيات تحدث بها ويتم تسليمها للجامعة سليمة في نهاية التعاقد .

١٢) يتم التعاقد والالتزام بالنموذج التعاقدى الصادر عن هيئة الخدمات الحكومية والمرفق ضمن كراسه الشروط والمواصفات وما تضمنه من بنود وأحكام .

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥٠) من قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني إذا اخل باى شرط جوهري من شروطه ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب الطرف الثاني بقرار مسبب من السلطة المختصة يخطر به الطرف الثاني بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الاحوال على عنوان الطرف الثاني المبين في العقد، وفي جميع

حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب الطرف الثاني يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له ان يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به بما في ذلك فروق الاسعار والمصاريف الادارية من اية مبالغ مستحقة او تستحق للطرف الثاني لديه وفي حالة عدم كفايتها يلجا الى خصمها من مستحقاته لدى اى جهة ادارية اخرى دون حاجة الى اتخاذ اي اجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الاخلاع بحقه في الرجوع عليه قضائيا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الاداري .

. تسري على جميع اجراءات هذه العمليه احكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامه الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادره بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وذلك فيما لم يرد بشانه نص خاص في هذه الكراسه .

تم اعداد وصياغة تلك الكراسة على غرار ما أوصت به اللجنة الثانية لقسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالملف رقم ٤٠١٦/٥/١ جلسه ٢٠٢٠/١١/١٤ برقم سجل ١١/٧٥ ، وذلك في ضوء عدم صدور نماذج كراسات شروط ومواصفات من الهيئة العامه للخدمات الحكومية بخصوص العملية موضوع الكراسة.

والله ولی التوفيق وهو القادر عليه ...

٢٠٢٠/١١/٣ طبعه بمصر للنشر والتوزيع  
٢٠٢٠/١١/٣

الدستور

الدستور

الدستور  
الدستور  
الدستور

الدستور  
الدستور  
الدستور